

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُرْوَى مُرْضِعًا وَيُرْوَى مُغِيلًا أَي ذَاتَ رَضِيعٍ فَإِنْ وَصَفْتُهَا بِإِرْضَاعِ الْوَلَدِ
أَلَحَقْتُ الْهَاءَ . وقلتُ : مُرْضِعَةٌ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْعُبابِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
" يَوْمَ تَذْهَبُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ " وفي الحديثِ حينَ ذَكَرَ الْإِمَارَةَ
فَقَالَ : " نِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ " ضَرَبَ الْمُرْضِعَةَ مَثَلًا
لِلْإِمَارَةِ وَمَا تَوَصَّلَ إِلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْأَحْلَابِ يَعْنِي الْمَنَافِعَ وَالْفَاطِمَةَ مَثَلًا
لِلْمَوْتِ الَّذِي يَهْدِمُ عَلَيْهِ لَذَّاتِهِ وَيَقْطَعُ مَنَافِعَهَا . قَالَ ثَعْلَبٌ : الْمُرْضِعَةُ :
الَّتِي تُرْضِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَوْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَالْمُرْضِعُ : الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا
وَلَدٌ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهَا وَلَدٌ . وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا أَدْخَلَ الْهَاءَ أَرَادَ الْفِعْلَ وَجَعَلَهُ
نَعْتًا وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْهَاءَ أَرَادَ الْاسْمَ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْمُرْضِعُ
وَالْمُرْضِعَةُ : الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ قَالَ : وَلَوْ قِيلَ فِي الْأُمِّ : مُرْضِعٌ - لِأَنَّ
الرَّضَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِنَاثِ كَمَا قَالُوا : امْرَأَةٌ حَائِضٌ وَطَامِثٌ - كَانَ وَجْهًا .
قَالَ : وَلَوْ قِيلَ فِي الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ : مُرْضِعَةٌ كَانَ صَوَابًا . وَقَالَ الْأَخْفَاشُ :
أَدْخَلَ الْهَاءَ فِي الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ - وَأَوْ أَعْلَمَ - الْفِعْلَ وَلَوْ أَرَادَ
الصِّفَةَ لَقَالَ : مُرْضِعٌ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْمُرْضِعَةُ : الَّتِي تُرْضِعُ وَتَذْهَبُ بِهَا
فِي فَمِّ وَلَدِهَا وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : " تَذْهَبُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ " قَالَ : وَالْمُرْضِعُ
: الَّتِي دَنَا لَهَا أَنْ تُرْضِعَ وَلَمْ تُرْضِعْ بَعْدَ وَالْمُرْضِعُ : الَّتِي مَعَهَا الصَّبِيُّ الرَّضِيعُ .
وَقَالَ الْخَلِيلُ : امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ : ذَاتُ رَضِيعٍ كَمَا يَقَالُ : امْرَأَةٌ مُطْفِلٌ : ذَاتُ طِفْلِ
بِلا هَاءٍ لِأَنَّكَ تَصِفُهَا بِفِعْلٍ مِنْهَا وَاقِعٌ أَوْ لَازِمٌ فَإِذَا وَصَفْتُهَا بِفِعْلٍ هِيَ
تَفْعُلُهُ قُلْتَ : مُفْعِلَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " تَذْهَبُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا
أَرْضَعَتْ " وَصَفَهَا بِالْفِعْلِ فَأَدْخَلَ الْهَاءَ فِي نَعْتِهَا وَلَوْ وَصَفَهَا بِأَنَّ مَعَهَا
رَضِيعًا قَالَ : كُلُّ مُرْضِعٍ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : أُمٌّ مُرْضِعٌ فَعَلَى النَّسَبِ أَيِ
ذَاتِ رَضِيعٍ كَمَا تَقُولُ : طَبِيعَةٌ مُشْدِنٌ أَيِ ذَاتِ شَادِنٍ وَعَلَيْهِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :
.
" فَمِثْلِكَ... الخ فهذا عَلَى النَّسَبِ وَلَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْفِعْلِ كَمَا تَقُولُ : رَجُلٌ دَارِعٌ
تَارِسٌ أَيِ مَعَهُ دَرَعٌ وَتُرْسٌ وَلَا يَقَالُ مِنْهُ : دَرِعٌ وَلَا تَرَسٌ فَلِذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي
مُرْضِعٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَ مِنْهُ الْفِعْلُ . وَقَدْ يَجِئُ
مُرْضِعٌ عَلَى مَعْنَى ذَاتِ إِرْضَاعٍ أَيِ لَهَا لَبَنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَضِيعٌ هَذَا خُلَاصَةٌ مَا قَالَهُ

الذَّحْوَيُّونَ . وراضِعَ فلانُ اِبْنَه أَي دَفَعَه إِلَى الطَّائِرِ . نَقَلَهُ

الجَوْهَرِيُّ وَأَنشَدَ لِرُؤُوسَةٍ : .

إِنَّ تَمِيمًا لَمْ يُرَاضِعْ مُسْدِعًا ... وَلَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ مُقَنَّعًا أَي

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مَكشُوفَ الْأَمْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : ارْ تَضَعَتِ

الْعَنَزُ أَي شَرِبَتْ لَبَنَ نَفْسِهَا وَأَنشَدَ لِلشَّاعِرِ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ

الْبَاهِلِيِّ : .

إِنِّي وَجَدْتُ بَنِي أَعْيَا وَجَاهِلَهُمْ ... كَالْعَنَزِ تَعْطِفُ رَوْقَيْهَا

فَتَذَرُ تَضِيعُ